قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع مرفق مياه القاهرة الكبرى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية قرض مشروع مرفق مياه القاهرة الكبرى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٩٨ (٢٣ فبراير سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

مشروع وكالة التنمية الدولية رقم ٢٦٣ — ٣٨ :

مشروع اتفاقية قرض

بتاريخ ٢٩ سبتمبر سنه ١٩٧٧

بين

جمهورية مصر العربية (المقترض)

(وزارة الإسكان والتعمير)

الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى

و

الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة فى وكالة التنمية الدولية الأمريكية (الوكالة) .

مادة ١ — الاتفاقية :

الغرض من هذه الاتفاقية هو إعلان فهم الأطرف المشار إليهم بعاليه (أطراف) فيما يتعلق بتعهدات المقترض للمشروع الوارد وصفه أدناه بعد وكذلك فيما يتعلق بتمويل المشروع من قبل الأطراف .

مادة ٢ — المشروع :

بند ٢ — ١ — تعريف المشروع :

المشروع الموصوف فيما بعد فى الملحق رقم (١) سيتكون من مساعدة حكومة جمهورية مصر العربية من أجل :

(١) إصلاح محطة معالجة المياه بروض الفرج بالقاهرة والتوسع فيها .

(٢) مد شبكات توزيع المياه الحالية بالقاهرة من خلال تركيب وصلات المياه فى ٤٠,٠٠٠ مسكن (المشار إليه فيما بعد " المشروع ") .

و يعاد إقراض الارصدة المتاحة فى ظل هذا القرض بالهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة والتى ستكون هى الجهة المنفذة للمشروع .

وفى حدود التعريف السابق للمشروع فإن عناصر الوصف التفصيلى الوارد فى الملحق رقم (١) يمكن تغيرها عن طريق اتفاق كتابى بين الممثلين المفوضين للطرفين المذكورين فى بند ٩ — ٢ بدون تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

مادة ٣ — التمويل :

بند ٣ — ١ — القرض .

لمساعدة المقترض فى تغطية تكاليف تنفيذ المشروع ، فإن الوكالة وفقا لقانون المساعدات الخارجية الصادر فى عام ١٩٦١ (المعدل) توافق على أن تقرض المقترض طبقا لشروط هذه الاتفاقية مبلغا لا يتعدى ثلاثين مليون دولار أمريكى (٣٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار) "قرض" ويشار إلى إجمالى المسحوبات من القرض بـ"الأصل" وقد يستخدم القرض فقط لتمويل تكاليف النقد الأجنبى للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع كما هو محدد فى البند ٧ — ١ للسلع والخدمات اللازمة للمشروع

بند ٣ — ٢ — موارد المقترض للمشروع :

(ا) يوافق المقترض على أن يوفر أو يعمل على توفير كل الأرصدة المالية للمشروع ، بالإضافة إلى القرض وكل الموارد الأخرى اللازمة للتنفيذ الفعال للمشروع وفى الزمن المناسب .

(ب) سوف لا تقل الموارد التى يقدمها المقترض للمشروع عن اثنى عشر مليون جنيه مصرى (١٢,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى) شاملة التكاليف التى يتحملها على أساس عينى .

بند ٣ــ٣ ــ تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع :

(ا) تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع هو ٣١ يناير ١٩٨٢ أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الأطراف كتابة وهو ذلك التاريخ الذى يقدر فيه الأطراف أن كل الخدمات الممولة فى ظل القرض قد تم القيام بها وأن كل السلع الممولة من القرض قد تم تقديمها للمشروع كما هو متوقع فى هذه الاتفاقية .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، (فإنها) سوف لا تصدر أو توافق على مستندات تخول السحب من القرض (١) استجابة لطلبات تسلمها الوكالة بعد ٣١ يوليه ١٩٨١ أو (٢) لخدمات تم تأديتها بعد تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع أو لسلع زود بها المشروع كما هو متوقع فى هذه الاتفاقية بعد هذا الموعد أيضا .

(ج) إن طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية التى تدعمها والموضحة فى خطابات تنفيذ المشروع يجب أن تتلقاها الوكالة أو أى بنك مذكور فى بند ٨ــ١ فى فترة لا تتجاوز سبعة (٧) أشهر التالية لتاريخ اكتمال المساعدة للمشروع أو أى فترة أخرى توافق عليها الوكالة كتابة .

وبانقضاء هذه الفترة يجوز للوكالة بعد إخطار المقترض كتابة فى أى وقت أو أوقات أن ينقص القرض بكل أو بعض المبلغ الوارد فى طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية التى تدعمها والموضحة فى خطابات تنفيذ المشروع والتى لم يكن قد تم استلامها قبل انقضاء الفترة المذكورة .

مادة ٤ ــ شروط القرض :

بند ٤ ــ ١ ــ الفائدة :

يدفع المقترض للوكالة الفائدة التى تستحق بمعدل ٢٪ سنويا لمدة العشرة السنوات التالية لتاريخ أول سحب وبمعدل ٣٪ سنويا بعد ذلك على الرصيد القائم من الأصل وعلى أى فائدة استحقت ولم تسدد . وسوف تستحق فائدة على الرصيد القائم من تاريخ كل عملية سحب وكما هو موضح فى بند ٨ ــ ٣ وسوف تسدد الفائدة كل نصف سنة ويستحق أول سداد لها فى تاريخ تحدده الوكالة بحيث لا يتجاوز ستة شهور من تاريخ أول سحب وفقا لهذه الاتفاقية .

بند ٤ ــ ٢ ــ السداد :

سوف يسدد المقترض الأصل للوكالة خلال أربعين (٤٠) عاما من تاريخ أول سحب من القرض على واحد وستين (٦١) قسط نصف سنوى متساوى تقريبا من الأصل والفائدة وسوف يستحق سداد القسط الأول من الأصل بعد تسع سنوات ونصف (٩,٥) بعد تاريخ استحقاق أول سداد للفائدة طبقا للبند ٤ ــ ١ وسوف تزود الوكالة المقترض "بجداول" الاستهلاك طبقا لهذا البند من آخر سحب من القرض .

بند ٤ ــ ٣ ــ الاستخدام وعملة ومكان السداد :

سوف تتم جميع مدفوعات الفائدة والأصل طبقا لهذه الاتفاقية بدولارات الولايات المتحدة وسوف تطبق ذلك أولا على سداد الفائدة المستحقة ثم سداد الأصل وفيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فإن المدفوعات ستؤدى إلى المراقب ، مكتب الإدارة المالية ووكالة التنمية الدولية واشنجتون ق . س ٢٠٥٢٣ الولايات المتحدة الأمريكية وسوف يعتبر أنها سددت عندما يتسلمها مكتب الإدارة المالية .

بند ٤ ــ ٤ ــ السداد المقدم :

عند سداد جميع الفوائد وأى سداد مستحق فى ذلك الوقت فإنه يجوز للمقترض أن يسدد مقدما وبدون جزاء عليه الأصل بالكامل أو جزء منه فيما عدا ، ما قد توافق عليه الوكالة كتابة سوف يكون هذا السداد المقدم لسداد الأصل بالترتيب العكسى لتواريخ استحقاقها .

بند ٤ ــ ٥ ــ إعادة التفاوض على الشروط :

(ا) يوافق المقترض والوكالة على التفاوض فى الوقت أو الأوقات التى يطلبها أى منهما للتعجيل بسداد القرض عند حدوث تحسن ملموس ومستمر فى الوضع الاقتصادى والمالى والداخلى والخارجى والتوقعات لجمهورية مصر العربية والتى تمكن المقترض فى سداد القرض على جدول زمنى أقصر .

(ب) أى طلب من أى الأطراف إلى الطرف الآخر للتفاوض سوف يتم طبقا للبند ٩ ــ ٢ وسوف يعطى اسم وعنوان الشخص أو الأشخاص الذين يمثلونه فى تلك المفاوضات .

(ج) فى خلال ثلاثين يوما (٣٠) بعد تسليم طلب التفاوض سيرود الطرف الذى وجه إليه الطلب الطرف الآخر طبقا للبند ٩ ــ ٢ اسم وعنوان الشخص أو الأشخاص الذين سيمثلون الطرف الطالب فى هذه المفاوضات .

(د) سوف يتقابل ممثلو الأطراف لإجراء المفاوضات فى موعد لايتعدى ثلاثين يوما (٣٠) من تلقى إبلاغ من الطرف الموجه له الطلب طبقا للبند الفرعى (ج) . وسوف تجرى المفاوضات فى مكان يتفق عليه ممثلو الأطراف وفى حالة عدم اتفاق متبادل تجرى المفاوضات فى مكتب (المقترض) وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى فى جمهورية مصر العربية .

بند ٤ ـ ٦ ـ الإنهاء عند السداد بالكامل :

بعد سداد الأصل بالكامل وأية فائدة مستحقة سوف يتوقف العمل بهذه الاتفاقية وجميع الالتزامات المترتبة عليها للمقترض والوكالة .

مادة ٥ ـ الشروط السابقة على السحب :

بند ٥ ـ ١ ـ السحب الأول :

بخلاف ماقد توافق عليه الوكالة كتابة سوف يتقدم المقترض للوكالة قبل سحب أول مبلغ أو إصدار أول خطاب ارتباط مستوفيا شكلا وموضوعا وبصورة مرتبة للوكالة بما يلى :

(ا) رأى لوزير العدل أو مستشار آخر تقبله الوكالة بأن هذه الاتفاقية قد أقرت أو تم التصديق عليها وأصبحت نافذة المفعول لصالح المقترض والهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة وأنها تشكل التزاما صحيحا وقانونيا على المقترض وهيئة مرفق مياه القاهرة طبقا لجميع أحكامها .

(ب) بيان بأسماء الأشخاص الذين يعملون فى مكاتب المقترض أو من ينوب عنهم كما هو محدد فى بند ٩ ـ ٢ وأى ممثلين إضافيين ، مع نموذج توقيع لكل شخص ورد اسمه فى هذا البيان .

(ج) دليل على أن حصيلة القرض سوف يتاح إلى مرفق مياه القاهرة بالشروط المقبولة للوكالة فى شكل تأكيد لاتفاقية إعادة الإقراض .

(د) عقد تنفيذى لشركة أمريكية للخدمات الاستشارية الهندسية للإعداد والتصميم المفصل لتنفيذ المشروع و

(هـ) تعيين مدير ونائب مدير ـ دائمين للهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى .

(و) أى مستندات أخرى تطلبها الوكالة

بند ٥ ـ ٢ ـ السحب الإضافى :

قبل أى سحب أو إصدار أى مستند إرتباطا طبقا لهذه الاتفاقية لشراء أدوات ومعدات محطة روض الفرج وتركيب توصيلات المنازل ، فإن المقترض فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة سيزود الوكالة من حيث الشكل والمضمون بطريقة مقبوله منها :

(ا) خطة مالية مادية عن تركيبات خطوط التوزيع .

(ب) خطة لتوصيلات المنازل مقبولة للوكالة توضح على الأقل أساس اختيار العملاء والتمويل اللازم توافره لهم ، و

(ج) خطة تفصيلية تنفيذية باستخدام أى من طريقتى المسار الحرج Citical Path Method أو مراجعة تقييم المشروع Project Evaluation eview لتصليح وتوسيع محطة روض الفرج .

بند ٥ ـ ٣ ـ الإخطار :

عندما تقرر الوكالة أن الشروط السابقة والمحددة بالبنود ٥ ـ ١ ، ٥ ـ ٢ قد تم استيفاء ها فإنها سوف تخطر المقترض بذلك فورا .

بند ٥ ـ ٤ ـ التواريخ النهائية للشروط السابقة :

إذا لم يتم استيفاء جميع الشروط المحددة فى البند ٥ ـ ١ خلال ١٢٠ يوما من تاريخ هذه الاتفاقية أو تاريخ لاحق قد توافق عليه الوكالة كتابة فإنه يجوز للوكالة حسبما يتراءى لها أن تقوم بإنهاء هذه الاتفاقية عن طريق تسليم إخطار كتابى إلى المقترض .

مادة ٦ ـ تعهدات خاصة :

بند ٦ ـ ١ ـ تقييم المشروع .

توافق الأطراف على إنشاء برنامج تقييم لجزء من المشروع ، وفيما عدا ماقد توافق عليه الأطراف كتابة فإن البرنامج سوف يتضمن خلال تنفيذ المشروع واحدة أو أكثر من النقط التالية بعد ذلك :

(ا) تقييم التقدم نحو تحقيق أهداف المشروع .

(ب) تحديد وتقييم مجالات المشاكل والعوائق التى قد تحول دون تحقيق الأهداف .

(ج) تقرير كيفية استخدام هذه المعلومات للتغلب على مثل هذه المشاكل .

(د) تقييم أثر التقدم الشامل للمشروع بالدرجة الممكنة .

بند ٦ ـ ٢ ـ إعادة الإقراض بواسطة المقترض للهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى :

من أجل مساعدة الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى فى تنفيذ المشروع ، فإن المقترض سوف يعيد إقراض الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى حصيلة القرض فى ظل اتفاقية إعادة إقراض " اتفاقية إعادة قرض " يتم إبرامها بين المقترض والهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى بشروط وأحكام مقبولة من الوكالة وهذه الشروط والأحكام وسوف تتضمن دون حصر التزام الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى بإعادة السداد خلال خمسة وعشرين (٢٥) سنة بما فى ذلك فترة سماح خمس سنوات (٥) وفائدة ستة فى المائة (٦ ٪) سنويا

بند ٦ — ٣ — تعهدات مالية :

فيما عدا ماقد توافق عليه الوكالة كتابة فإن المقترض سيوفر للهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة التمويل الكافى طويل الأجل لبرنامج التوسع المعتمد وأى تعديلات أو تغييرات فى هذا البرنامج فى موعد أقصاه ٣١ ديسمبر ١٩٧٩ :

(١) التمويل المقدم سوف يقسم بين مساهمان رأس المال والقروض بحيث لاتزيد نسبة الدين إلى رأس المال عن ٦/٤ ١ إلى ١ ، و

(٢) سوف توضع التعويضات عند مستوى عالى وبدرجة تكفى لتحقيق عائد سنوى مقداره ستة فى المائة (٦ ٪) سنويا على معدل الأصول الثابتة الصافية فى حالة التشغيل والتى يتم تقييمها وإعادة تقييمها على نحو ملائم من وقت لآخر .

مادة ٧ — مصدر الشراء :

بند ٧ — ١ — تكاليف النقد الأجنبى :

سوف تستخدم المسحوبات كلية طبقا للبند ٨ — ١ فى تمويل تكاليف السلع والخدمات التى يتطلبها المشروع والتى يكون مصدرها ومنشأها الولايات المتحدة الأمريكية (رقم كودى .....) فى اللائحة الجغرافية للوكالة السارى المفعول وقت إصدار أوامر الشراء أو الدخول فى التعاقد على تلك السلع أو الخدمات (تكاليف النقد الأجنبى) وفيما عدا ماقد توافق الوكالة كتابة وفيما هو منصوص عليه فى ملحق الشروط النمطية لقرض المشروع بند ح — ١ (ب) بالنسبة للتأمين البحرى .

مادة ٨ — المسحوبات :

بند ٨ — ١ — السحب لتكاليف النقد الأجنبى :

(١) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب يجوز للمقترض الحصول على مسحوبات الأرصدة فى إطار القرض لتكاليف النقد الأجنبى للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع طبقا لأحكام هذه الاتفاقية باحدى الطرق التالية طبقا لما يتم الاتفاق عليه بين الأطراف :

١ — عن طريق التقدم للوكالة بالمستندات الضرورية وما يدعمها وفقا لماهو منصوص عليه فى خطابات تنفيذ المشروع :

(ا) طلبات لسداد بأثمان هذه السلع والخدمات أو

(ب) طلبات للوكالة لشراء سلع أو خدمات نيابه عن المقترض من أجل المشروع أو

٢ — مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة إلى :

(١) بنك أو أكثر من بنوك الولايات المتحدة الأمريكية المقبولة للوكالة وتتعهد الوكالة بمقتضاها بسداد المبالغ التى دفعها البنك أو البنوك المذكورة إلى المتعاقدين أو الموردين ثمنا للسلع والخدمات طبقا لخطاب اعتماد أو غيرها .

(ب) أو مباشرة لواحد أو أكثر من المتعاقدين أو الموردين وتتعهد الوكالة بمقتضاها بدفع أثمان السلع والخدمات لهؤلاء المتعاقدين أو الموردين .

(ب) سوف يمول من القرض مصاريف العمليات المصرفية التى يتحملها المقترض بخصوص خطابات الارتباط أو خطابات الاعتماد مالم يخطر المقترض الوكالة بخلاف ذلك وكذلك يمكن أن تمول من القرض المصاريف الأخرى التى يتفق عليها الأطراف .

بند ٨ — ٢ — أشكال أخرى للسحب :

يجوز كذلك إجراء مسحوبات من القرض من خلال وسائل أخرى يتفق عليها الأطراف كتابة .

بند ٨ — ٣ — تاريخ السحب :

سوف يعتبر أن المسحوبات بواسطة الوكالة قد تمت فى التاريخ الذى تقوم فيه الوكالة بالسحب للمقترض أو ممثله أو لبنك أو لمتعاقد أو لمورد طبقا لخطاب ارتباط أو عقد أوامر شراء .

مادة ٩ — متنوعات :

بند ٩ — ١ — الاتصالات :

أى إخطار أو طلب أو مستند أو أو اتصالات أخرى تقدم بواسطة أحد الأطراف إلى الآخر طبقا لهذه الاتفاقية سوف تكون كتابة أو برقيا أو تلغرافيا .

وسوف يعتبر أنها قد سلمت أو أرسلت فحينة إلى أحد الأطراف إذا تم ذلك على العناوين الآتية :

إلى المقترض :

الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى

٤٢ شارع رمسيس القاهرة — مصر

إلى الوكالة :

وكالة التنمية الدولية

سفارة الولايات المتحدة القاهرة — مصر

وستكون كافة هذه الاتصالات باللغة الإنجليزية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة كما يمكن أن تستبدل العناوين المذكورة أعلاه بموجب إخطار .

بند ٩ ـ ٢ ـ الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية سوف يمثل المقترض الأشخاص الذين يشغلون أو يقومون بعمل وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ووزير الإسكان والتعمير ورئيس مرفق مياه القاهرة الكبرى ووكيل أول وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ، وسوف يمثل الوكالة الشخص الذى يشغل أو يقوم بعمل مدير وحدة المعونة الأمريكية أو من ينوب عنه ويجوز لكل من الأطراف بإخطار كتابى تعيين ممثلين إضافيين لممارسة كافة المهام فيما عدا المهام الواردة فى البند ٢ ـ ١ لمراجعة عناصر الوصف التفصيلى الواردة فى الملحق رقم (١) . وتقدم أسماء ممثلى المقترض ونماذج توقيعاتهم للوكالة والتى يجوز أن تعتمد أى مستند يحمل توقيع هؤلاء الممثلين بخصوص تنفيذ هذه الاتفاقية وذلك حتى ورود إخطار كتابى بسحب السلطات الممنوحة لهم .

بند ٩ ـ ٣ ـ ملحق الشروط النمطية :

يوجد " ملحق الشروط النمطية لقرض مشروع " وهو الملحق رقم (٢) مرفق مع هذه الاتفاقية ويشكل جزءا منها .

وإشهادا على ذلك فإن المقترض والولايات المتحدة الأمريكية وكل يعمل عن طريق ممثليهم المفوضين عنهم فى حينه قد وقعوا بأسمائهم هذه الاتفاقية ، وتم تسليمها فى اليوم والسنة المحدد بأعلاه .

بواسطة : جمهورية مصر العربية — بواسطة الولايات المتحدة الأمريكية

الاسم : محمود صلاح الدين حامد — الاسم : فريمان ماتيور

الوظيفة : وزير المالية — الوظيفة : قائم بالأعمال وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى بالنيابة .

بواسطة : الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى — بواسطة : وزارة الإسكان والتعمير

الاسم : مهندس عزالدين فرج — الاسم : مهندس حسن محمد حسن

الوظيفة : رئيس — الوظيفة : وزير

الملحق ١

وصف المشروع

يتكون المشروع من عنصرين : (١) التصميم والإنشاء الخاصين بتوسيع وتجديد محطة مياه روض الفرج بالقاهرة بما فى ذلك خطوط المواسير الداخلية (٢) تركيب حوالى ٤٠٠٠٠ توصيلة مياه للمنازل مع وسائل صرف مخلفات المياه الناشئة عنها والمساعدة المقترح تقديمها من وكالة التنمية الدولية ستمول التكاليف اللازمة بالعملات الأجنبية وتقدر بـ ٢٠ مليون دولار أمريكى لتوسيع المحطة وخطوط المحطة و١٠ مليون دولار أمريكى لتوصيلات المنازل . ويتكون مشروع روض الفرج من منشآت ماخذ عكرة جديد وأحواض جديدة لتجهيز الكيماويات وتعديل الموقات الحالية وأحواض الترسيب ومحطة طلمبات مياه مرشحة جديدة تدار بالمحركات الكهربائية ومنشآت جديدة لخلط الكيماويات و٢,٤ كيلومتر من خطوط مواسير رئيسية قطر ١٢٠٠ مم من الزهر المرن مبطنة بالأسمنت مع البلوف والقطع الخاصة اللازمة .

ومشروع توصيلات المنازل عبارة عن تركيب توصيلات مياه لحوالى ٤٠٠٠٠ منزل لم تصل إليها المياه بعد . وتتكون التوصيلة النموذجية من خط مواسير نصف بوصة وماخذ عمومى للمنزل وعداد وحنفية بخرطوم وتشمل التوصيلة حوضا بالدور الأرضى وخط صرف لتجميع وتحويل مخلفات المياه إلى نقط الصرف الحالية وعند اختيار المنازل اللازم توصيل المياه إليها تعطى الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى أولوية لأحياء الخليفة ـ شبرا ـ المطرية ـ مصر القديمة ـ الساحل ـ روض الفرج .

خطة تمويل المشروع

(مصدر وتطبيق التمويل)

اعتبارا من ١٠ سبتمبر ١٩٧٧ — مشروع رقم ٢٦٣ ـ ٣٨ من القيمة لمشروع مستكمل الاعتمادات

المقترض / الضامن

من خلال المشروع	القرض بالدولار الأمريكى	المنحة	جنيه مصرى
محطة روض الفرج	٢٠,٠٠٠,٠٠٠		٤,٥٠٠,٠٠٠
توصيلات النماذج	١٠,٠٠٠,٠٠٠		٧,٥٠٠,٠٠٠
إجمالى تكاليف المشروع ...	٣٠,٠٠٠,٠٠٠		١٢,٠٠٠,٠٠٠

ملحق رقم (١) :

ملحق الشروط النمطية لقرض مشروع

تعريفات :

كما هى مستعملة فى هذا الملحق فإن "الاتفاقية" تشير إلى اتفاقية القرض للمشروع المرفق بها هذا الملحق والذى يكون جزءا منها . وللتعريفات المستخدمة فى هذا الملحق نفس المعنى أو الإشارة كما هى فى الاتفاقية .

مادة (١) خطابات تنفيذ المشروع :

لمساعدة المقترض على تنفيذ المشروع ، ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ مشروع تتضمن على معلومات إضافية بخصوص الأمور التى ورد ذكرها فى الاتفاقية . ويجوز أن يستخدم الأطراف أيضا خطابات تنفيذ مشتركة يتفق عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية وسوف لا تستخدم خطابات التنفيذ لتعديل نص الاتفاقية ، ولكن يمكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية شاملة تعديل عناصر الوصف التفصيلى للمشروع فى الملحق (١) .

مادة (ب) تعهدات عامة

بند (ب) ١ ــ التشاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق الغرض من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الأطراف وفقا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى تقدم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية ما يؤدية للمستشارون أو المتعاقدون أو الموردون المرتبطون بالمشروع وغيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع .

بند (ب) ٢ ــ تنفيذ المشروع :

سيقوم المقترض بالآتى :

(ا) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه بالدقة والكفاءة الواجبين طبقا للأساليب الفنية والمالية الإدارية السليمة طبقا للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات وأى تعلايلات فيها توافق عليها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير المديرين ذوى المؤهلات والخبرة وتدريبهم حينما يكون ذلك مناسبا لصيانة وتشغيل المشروع ، وإدارة المشروع بطريقة تؤكد تحقق النجاح المستمر لأغراض المشروع كما هو مطبق للنشاطات المستمرة .

بند (ب) ٣ ــ استخدام السلع والخدمات :

(ا) سوف تخصص للمشروع حتى إتمامه أى موارد تمول فى ظل القرض ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة وتستخدم بعد ذلك لتعزيز الأهداف المرجوة من تنفيذ المشروع .

(ب) فيماعدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة لاتستخدم السلع والخدمات الممولة من القرض لتطوير أو مساعدة أى مشروع يتلقى معونة أجنبية أو نشاط مرتبط أو ممول عن طريق دولة غير واردة فى الدليل رقم ٩٣٥ من كتاب اللائحة الجغرافية الخاص بالوكالة حسب ما هو معمول به وقت الاستخدام

بند(ب) ٤ ــ الضرائب :

(ا) تعفى هذه الاتفاقية والقرض من أى ضرائب أو رسوم مفروضة طبقا للقوانين السارية فى إقليم المقترض و يؤدى الأصل والفائدة معفيان من هذه الضرائب والرسوم .

(ب) لدرجة أن (ا) أى متعاقد شاملا أى هيئة استشارية وأى أفراد تابعين للمتعاقد يمولون من القروض وأى ممتلكات أو عمليات مرتبطة بهذه التعاقدات . و (٢) أى عملية شراء للسلع تمول فى ظل هذا القرض لا تعفى من الضرائب النوعية أو التعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المفروضة فى ظل القوانين السارية فى إقليم المقترض ، فسيقوم المقترض كما هو وارد فى خطابات تنفيذ المشروع بسداد أو إعادة سداد نفس المبالغ التى دفعت من أموال بخلاف تلك المتاحة فى ظل هذا القرض .

بند (ب) ٥ ــ التقارير ــ السجلات ــ التفتيش ــ المراجعة :

سيقوم المقترض بما يلى :

(ا) إمداد الوكالة بأى معلومات أو تقارير متعلقة بالمشروع و بهذه الاتفاقية طبقا لما قد تطلبه الوكالة بصورة معقولة .

(ب) الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالمشروع والاتفاقية والكافية لأن تثبت بدون حدود تسلم واستخدام البضائع والخدمات المتاحة من القرض وذلك بما يتفق مع المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والأساليب المطبقة السليمة ، وتتم مراجعة هذه الدفاتر والسجلات بانتظام بما يتفق مع المستويات المقبولة للمراجعة بوجه عام و يتم الاحتفاظ بها لمدة ثلاث سنوات بعد تاريخ آخر سحب تجرية الوكالة ، مثل هذه الدفاتر والسجلات ستكون كافية لإظهار طبيعة ومدى عروض الموردين المحتملين للسلع والخدمات المتاحة وأساس منح العقود والأوامر والتقدم الشامل نحو إتمام المشروع ، و

(ج) إعطاء الفرصة لممثلى أحد الطرفين المعتمدين فى كل الأوقات المناسبة للتفتيش على المشروع واستخدام السلع والخدمات الممولة بواسطة هذه الأطراف وكذلك الدفاتر والسجلات وغيرها من المستندات المتعلقة بالمشروع والقرض .

بند (ب) ٦ : استكمال المعلومات :

يؤكد المقترض :

(ا) أن الوقائع والظروف التى أخطر بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة فى خلال مرحلة الوصول إلى اتفاق مع الوكالة على القرض دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والظروف التى قد تؤثر ماديا على المشروع وتحمل مسئوليات هذه الاتفاقية .

(ب) أن يخطر الوكالة فى الوقت المناسب عن أى وقائع أو ظروف لاحقة تؤثر جوهريا أو يعتقـــد أنها ستؤثر فى المشروع أو فى تحمل المسئوليات فى ظل هذه الاتفاقية .

بند (ب) ٧ ـــ مدفوعات أخرى :

يؤكد المقترض أنه لم ولن يتم حصول أى موظف له على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب من المدفوعات المقررة قانونا فى دولة المقترض

بند (ب) ٨ ـــ الإعلام ووضع العلامات :

سيقوم بالإعلان المناسب عن القرض وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد موقع المشروع ووضع علامة على السلع التى تمول عن طريق الوكالة مبين فى خطابات تنفيذ المشروع .

مادة (ج) أحكام الشراء :

بند (ج) ١ ـــ قواعد خاصة :

(ا) وقت الشحن أصل ومنشأ السفينة أو الطائرة يعتبر البلد التى سجلت بها السفينة أو الطائرة هى أصـــل ومنشأ السفينة أو الطائرة .

(ب) سوف يعتبر أقساط التأمين البحرى المفروضة فى أرض المقترض صالحة لتكون تكاليف بالنقـــد الأجنبى إلا إذا كانت صالحة طبقا للبند ج ـــ ٧ (ا) .

(ج) أى سيارات تمول فى ظل هذا القرض يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج) ٢ ـــ تاريخ الصلاحية :

لا يسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من القرض يكون قد تم شراؤها طبقا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هـــذه الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج) ٣ ـــ الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل إيجاد اتفاق متبادل على المسائل التالية وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :

(ا) سيقوم المقترض بموافاة الوكالة بما يلى عند إعداده :

(١) أى خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الإنشاء أو عقود أو أى مستندات أخرى متعلقـــة بالسلع والخدمات التى تمول من القرض شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين وتقديم العطاءات والاقتراحات ويتم أيضا تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هـــذه المستندات عند إعدادها .

(٢) ستزود الوكالة أيضا بمثل هذه المستندات عند إعدادها وهى المتعلقة بأى سلع أو خدمات وتعتبرها الوكالة ذات أهمية كبرى للمشروع وذلك على الرغم من أنها لا تمول فى ظل القرض وسوف تحدد فى خطابات تنفيـــذ المشروع أوجه المشروع المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البند (ا) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقد فى تقديم المناقصات أو الاقتراحات للسلع والخدمات التى تمول من القرض وذلك قبل إصدارها ، وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(ج) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولة من القرض للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات الفنية أو خدمات التشييد أو غيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد كما يحدد فى خطابات تنفيذ المشروع قبيل تنفيذ العقد ، كذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبـــل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها المقترض للمشروع والتى تمول من القرض كما تقبل مجال خدماتها والأفراد الملحقين بالمشروع كما تحـــددها الوكالة وكذلك المتعاقدين للتشييد الذين يستخدمهم المقترض للمشروع والذين لا يمولون من القرض .

بند (ج) ٤ ـــ الثمن المعقول :

لن تدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع أو الخدمات التى تمول كليا أو جزئيا من القرض . وسوف تمول هذه البنود على أساس عادل تنافسى إلى أقصى حد ممكن .

بند (ج) ٥ ـــ إخطار الموردين المحتملين :

لمنح جميع شركات الولايات المتحدة فرصة للمساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول فى ظل القرض ، يقوم المقترض بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بها كما تطلبها الوكالة وفى الأوقات التى تحددها طبقا لخطابات تنفيذ المشروع .

بند (ج) ٦ ـــ الشحن :

(ا) لايسمح بتمويل السلع التى تنـــقل إلى أرض المقترض فى ظل القرض إذا نقلت سواء :

(١) عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة فى اللائحة الجغرافيـــة للوكالة رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن ، و

(٢) عن طريق سفينة أخطرت الوكالة كتابة المقترض أنها غير مقبولة ، و

(٣) عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ب) لا يسمح بأن يمول من القرض تكاليف نقل السلع أو الأشخاص بالبحر أو الجو وخدمات التسليم المرتبطة بها إذا ماتمت فى الأحوال التالية :

(١) على سفينة تحمل علم دولة لم ينص عليها فى الفقرة المعنونة " مصادر الشراء " تكاليف النقد الأجنبي من الاتفاق بدون الموافقة الكتابية المسبقة للوكالة ، أو

(٢) على سفينة قررت الوكالة فى إخطار كتابى إلى المقترض أنها مقبولة للنقل .

(٣) على سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ج) مالم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة ومناسبة لمثل هذه السفن .

(١) خمسين فى المائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الإجمالى لكل السلع (محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة وناقلات البترول) التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على سفن سيتم نقلها على سفن تجارية أمريكية مملوكة ملكية خاصة . و

(٢) خمسين فى المائة (٥٠٪) على الأقل من عائد نولون الشحن الإجمالى على الشحنات التى تمول بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم المقترض على ناقلات شحنات جافة سوف تدفع للسفن التجارية الأمريكية الخاصة أو لصالحها ويجب الوفاء بمتطلبات المواد (١ ، ٢) من هذا البند بالنسبة لأى شحنة منقولة من موانىء دولة أخرى غير موانىء الولايات المتحدة كل محسوب على حدة .

بند (ج) ٧ ــ التأمين :

(١) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى إقليم المقترض كتكاليف بالنقد الأجنبى من هذه الاتفاقية بشرط :

١ ــ أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر تنافسى متاح .

٢ ــ تدفع المطالبات المتعلقة بذلك التأمين بنفس العملة التى مولت بها هذه السلع أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل وإذا اتخذ المقترض (أو حكومة المقترض) عن طريق إصدار قانون أو رسوم أو لائحة أو تعليمات أو أسلوب أى تمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ، ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة فإن كل السلع التى شحنت لإقليم المقترض والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم مثل هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى إحدى ولايات الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فإن المقترض سوف يؤمن أو يتخذ اللازم لتوتأمين السلع الممولة من القرض والمستوردة للمشروع ضد المخاطر المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها فى المشروع ، مثل هذا التأمين سوف يتم طبقا للأحكام والشروط التجارية التى تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع وسوف يستخدم أى تعويض يعمل عليه المقترض فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض المقترض لاستبدال أو إصلاح مثل هذه السلع . وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال أو الإحلال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ١٣٥ المعمول بها فى وقت الاستبدال وسيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج) ٨ ــ فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق المقترض على استخدام فائض الملكية الخاص لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلا من البنود الجديدة الممولة من القرض . ويمكن استخدام أموال القرض لتمويل تكاليف الحصول على هذه الممتلكات للمشروع .

مادة (د) الإنهاء ــ التعويضات :

بند (د) ١ ــ الإلغاء .

يمكن للمقترض إلغاء أى جزء من القرض لم يتم سحبه أو لم يتم الارتباط عليه للسحب لطرف ثالث وذلك بإخطار كتاب يتم تسليمه للوكالة قبل ثلاثين يوما .

بند (د) ٢ ــ حالات التخلف والتعجيل :

ستكون هناك حالة تخلف إذا فشل المقترض فى :

(ا) سداد أى فائدة أو قسط من الأصل عند استحقاقه فى ظل هذه الاتفاقية أو

(ب) الوفاء بأى نصوص أخرى من هذه الاتفاقية ، و

(ج) سداد أى فائدة أو قسط من الأصل عند استحقاقه أو أى مدفوعات أخرى تطلب فى أى قرض أو ضمان أو اتفاقية أخرى تعقد بين المقترض أو أى من وكالاته ووكالة التنمية الدولية أو أى من وكالاتها السابقة . فإذا حدثت حالة تخلف فإنه يمكن للوكالة إخطار المقترض بأن كل جزء من الأصل غير المسدد سيستحق للدفع بعد ستين يوما وإذا لم يتم معالجة التخلف هذه فى خلال هذه الفترة فإن :

١ ــ هذا الأصل غير المسدد والفائدة المتراكمة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف تستحق السداد فورا ، و

٢ ــ مقدار أى مسحوبات أخرى تمت طبقا لارتباطات قائمة مع أطراف ثالثة سوف تستحق السداد فورا وإلا تستحق الدفع عند إبرامها .

بند (د) ٣ — الإيقاف :

إذا حدث فى أى وقت :

(ا) تخلف أو

(ب) وقوع حالة تقرر الوكالة أنها غير طبيعية مما يجعل أنه من غير المحتمل تحقيق هدف القرض أو أن المقترض يقدر على الوفاء بالتزاماته فى ظل هذه الاتفاقية أو

(ج) أن أى سحب بواسطة الوكالة يخالف التشريع الذى يحكمها أو

(د) فشل المقترض فى دفع أى فائدة أو أى قسط من الأصل أو أى مدفوعات أخرى تطلب فى ظل أى قرض أو ضمان أو أى اتفاقية أخرى بين المقترض وأى من وكالاته وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية أو أى من وكالاتها .

فإنه يمكن للوكالة :

١ — إيقاف أو إلغاء مستندات الارتباط القائمة التى لم تستخدم عن طريق إرتباطات نهائية مع أطراف ثالثة وإلا أعطت إنذارا فوريا للمقترض .

٢ — رفض إصدار مستندات ارتباطا إضافيا أو إجراء مسحوبات بخلاف الموجودة ، و

٣ — تقوم الوكالة على نفقتها بتحويل الحق فى السلع الممولة من القرض إليها إذا كانت السلع من مصدر خارج دولة المقترض وكانت فى حالة تسمح بتسليمها ولم يتم تفريغها فى موانى الدخول لدولة المقترض . وسوف يتم إنقاص أى سحب تم فى ظل القرض فيما يتعلق بهذه السلع الممولة من الأصل .

بند (د) ٤ — الإلغاء من جانب الوكالة :

إذا لم يتم خلال ستون يوما (٦٠) من تاريخ أى إيقاف للمسحوبات طبقا للبند جـ — ٣ تصحيح أى سبب أو أسباب هذا الايقاف ، فإنه يمكن للوكالة إلغاء أى جزء من القرض لم يتم سحبه عندئذ أو الارتباط به نهائيا مع طرف ثالث .

بند (د) ٥ — استمرار سريان الاتفاقية :

بصرف النظر عن أى إلغاء أو إيقاف للمسحوبات أو تعجيل السداد فإن أحكام هذه الاتفاقية ستظل سارية المفعول حتى يتم سداد كل الأصل والفائدة المتراكمة بالكامل .

بند (د) ٦ — إعادة السداد :

فى حالة أى سحب غير مقرون بمستندات صالحة تتفق مع هذه الاتفاقية أو التى لا تتم أو تستخدم وفقا لهذه الاتفاقية ، أو التى كانت لسلع وخدمات لا تستخدم وفقا لهذه الاتفاقية ، فإن الوكالة بالرغم من توافر أو ممارسة أى حلول أخرى منصوص عليها فى هذه الاتفاقية يمكن أن تطالب المقترض بإعادة سداد قيمة هذا السحب بالدولارات الأمريكية للوكالة خلال ستين يوما (٦٠) بعد تلقى طلب بهذه المعنى . وسيستمر الحق فى المطالبة بإعادة سداد السحب بالرغم من أى مواد أخرى فى هذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات (٣) من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية .

١ — أى إعادة دفع فى ظل البند الفرعى السابق أو

٢ — أى إعادة دفع للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات الممولة فى ظل القرض ويعزى إعادة الدفع الخاص بها لسعر غير معقول أو لخطأ فى فاتورة السلع أو الخدمات أو لسلع غير متفقة مع المواصفات أو لخدمات غير ملائمة وسوف :

(ا) يتم أولا لتكلفة السلع والخدمات المطلوبة للمشروع إلى المدى الملائم و

(ب) يستخدم الباقى إن وجد لأقساط الأصل فى الترتيب العكسى لاستحقاقها وقيمة القرض منقوصا بقيمة هذا الباقى .

بند (د) ٧ — عدم التنازل عن التعويضات .

لن يعتبر أى تأخير فى ممارسة أى حق أو تعويض مستحق لطرف ما فيما يتعلق بتمويله فى ظل هذه الاتفاقية تنازلا عن مثل هذا الحق أو التعويض .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الإطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٩٩ بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٣ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع مرفق مياه القاهرة الكبرى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٨/٤/١ ؛

قرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية قرض مشروع مرفق مياه القاهرة الكبرى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٩

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٨/٤/١ م

تحريرا فى ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٨ (١٨ أبريل سنة ١٩٧٨)

محمد إبراهيم كامل